١٢) جهاز فحص الامبولات .	12. Test vessel, Vacum/Pressure for testing sealing of ampoules, with combined vacuum pressure gauge.
١٣) ماكينة طبع على الامبولات .	13. Printing machine for pharmaceutical ampoules.
١٤) اوعية صلب غير قابلة للصدأ مع جهاز تسخين،	14. Stainless Steel Vessels with heating coils.
١٥) جهاز غسيل الزجاجات للمحاليل الوريدية .	15. Bottles washing & rinsing machine for transfusion bottles.
١٦) خلاط كهربائي من الصلب غير قابل للصدأ ذو محرك بحري، سرعته ١٤٤٠ دورة في الدقيقة .	16. Stirrer, mechanical portable for use with pharmaceutical liquids, fitted with marine type propeller shafts and propellers of stainless steel construction. Speed 1440 R. P. M.
١٧) جهاز ترشيح لوحاته من الصلب غير قابل للصدأ ، يمكن تعقيمه ؛	17. Filter pans for clarification of pharmaceutical liquids, with stainless steel filter plates, sterilizable.
١٨) ماكينة تعبئة الزجاجات للمحاليل الوريدية ؛	18. Filling machine for transfusion bottles.



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الأربعاء ١٩ رجب سنة ١٣٨٦هـ . الموافق ٢ تشرين ثاني سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٦١

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٥ – لقضاة الصلح النظر في جميع الجنح والمخالفات مـــا عدا التي ورد نص خاص عـــلى ان تنظر فيها محكمة اخرى غير محكمة الصلح .

المادة ٣ – تستمر محكمة البداية في النظر في القضايا الجنحوية المحالة اليها قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١٠/٢٤

الحسين بن طلال

وزيـــــــر العدليـــــــة
سمعان داود

رئيـــــــس الـــــوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ .

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القـــانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .–

قانون مؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة ١– يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

أ – بشطب ما جاء في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

« على مدعي الشفعة او الاولوية عند تقديم دعواه ان يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع او ان يقدم كفالة مصرفية بمقداره وفي حال الادعاء بان الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب ايداعه او تقديم الكفـــالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في استرداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر » .

ب– باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها : –

« جـ– تقبل دعوى الشفعة دون التقييد باجراءات المواثبة والتقرير والاشهاد » .

جـ – بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

٢ – اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن او بدل المثل الواجب دفعه يزيد على المبلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم به كفالة فعلى المدعي ان يدفع الزيادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقه في تنفيذ الحكم ؛

المادة ٣ـ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي عن الوجه التالي :ـ

أ ـ بالاستعاضة عن عبارة (سنة واحدة) حيثما وردت فيها بعبارة (خمس سنوات).

ب ـ باضافة الفقرتين (ج ، د) التاليتين اليها :ـ

جـ ـ لا يسرى حكم هذه المادة على الوكالات التي انتهى اجلها قبل نفاذ هذا القانون .

د ـ اذا ورد نص في صك الوكالة يحدد مدة العمل بها لا قل عن خمس سنوات فيعمل بهذا النص.

الحسين بن طلال

١٩٦٦/١٠/٢٤

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل

نسخة عن الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . ـ

١٠ـ اذا كان لدى المدعي مستندات تؤيد دعواه سواء كانت في حيازته ام بوسعه الحصول عليها فيترتب عليه ان يذكرها في لائحة الدعوى ، وان يقدم عنها صورا بعدد المدعى عليهم مع صورة اخرى لحفظها مع اوراق الدعوى وكل مستند لم يذكر في اللائحة ولم ترفق صورة عنه لا يجوز قبوله في معرض البينة ما لم يكن المدعي قدم عذرا تقنع به المحكمة ويدون ذلك في الضبط .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها . ـ

«« ويكون قرار المحكمة بالرفض او القبول قابلا للاستئناف »» .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخرها . ـ

«« اذا كان لدى المدعى عليه مستندات تؤيد دفاعه سواء اكانت في حيازته ام بوسعه الحصول عليها يترتب عليه ان يذكرها في لائحة دفاعه ويرفق معها صورا بعدد المدعين مع صورة اخرى لحفظها مع اوراق الدعوى وكل مستند لم يذكر في اللائحة ولم ترفق صورة عنه لا يجوز قبوله في معرض البينة ما لم يكن المدعى عليه قد قدم عذرا تقنع به المحكمة ويدون ذلك في الضبط .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها : ـ

«ولا يشترط لصحة التقديم ان يكون منها بالذات » .

المادة ٦ ـ تعدل المادة (١١١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
« ويترتب على كل فريق ان يحصر بينته الشخصية عند حلول دورة في تقديم البينة ولا يسمح له بتقديم اى شاهد لم يرد اسمه في البينة المحصورة » .

المادة ٧ ـ تعدل المادة (١٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جـاء في الفقرة (١) منهـا والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين برقم (١و٢) واعادة ترقيم الفقرتين (٢و٣) منها بحيث تصبحان (٣و٤) .

١ ـ يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة من وقت لآخر على انه لا يجوز تأجيلهـا لنفس السبب لاكثر من مرة واحدة الا لسبب يبرر ذلك ويدون في الضبط .

٢ ـ يجوز للمحكمة ان تقرر رؤية الدعوى في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رات ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها في هذه الحالة ان تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر.

المادة ٨ ـ تعدل المادة (١٣٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او اسقاطها) بعـد عبارة (ايقاف الدعوى) الواردة في الفقرة (٤) منها .

١٩٦٦/١٠/٢٤

الحسين بن طلال

وزيـــر العدليـــة	رئيـــس الـــوزراء
سمعان داود	وصفي التل

نقلاً عن الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٦/١٠/٢٤
نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانـون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانـون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ على الوجه التالي :ـ
أ ـ باضافة ما يلي الى اخر الفقرة (أ) منها :ـ
« وتنعقد بكامل هيئتها في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض » .

ب باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها : ـ
هـ ـ تشمل عبارة(رئيس محكمة التمييز)الواردة في اي قانون او نظام (رئيس محكمة التمييز الثاني).

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم(٣٨)لسنة ١٩٦٣ باضافة العبارة التالية الى اخر البند (ى) من الفقرة (٣) منها :ـ
« بشرط ان يقدم طالب التوقيف كفالة مالية وفق ما تقرره المحكمة تضمن كل عطـل وضرر قد يلحق بالمستدعي ضده من جراء التوقيف ».

المادة ٤ ـ تعدل الماده (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٥) التالية اليها :ـ
٥ ـ عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز في تقرير اي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه .

١٩٦٦/١٠/٢٤

الحسين بن طلال

وزيـــر العدليـــة	رئيـــس الـــوزراء
سمعان داود	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٦/١٠/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٦

نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة

صادر بالاستناد الى الماده (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من ١٩٦٧/١/١ .

المادة ٢ — تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة : وزارة الزراعة
الوزير : وزير الزراعة
الوكيل : وكيل وزارة الزراعة
الدائرة : وحدة فنية وادارية ذات ميزانية مستقلة ضمن الوزارة ويرأسها مدير عام .
المدير : مدير عام الدائرة
المجلس : مجلس التخطيط

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على اجهزة الوزارة التالية : —
أ — مجلس التخطيط
ب — دائرة العلاقات الخارجية والاعلام الزراعي
ج — دائرة الارشاد والخدمات الزاعية
د — دائرة البحث العلمي الزراعي
ه — دائرة البيطرة والصحة الحيوانية
و — دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة
ز — الاقسام الادارية
ح — مديريات الزراعة في المحافظات

المادة ٤ — يعتبر الوكيل المسؤول مباشره امام الوزير عن جميع اجهزة الوزارة المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا النظام من النواحي الفنية والمالية والادارية في الامور التي لم يرد عليها نص في نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته او اي تشريع آخر معمول به على انها من اختصاص مدير الدائرة :

المادة ٥ — يعتبر المدير المسؤول مباشرة امام الوكيل عن جميع اعمال دائرته الفنية والماليـة والادارية وتناط به الصلاحيات المخولة لوكيل الوزارة حسب ما ورد في نصوص نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اية تعديلات تطرأ عليه .

المادة ٦ — في حالة غياب الوكيل ينتدب الوزير ليقوم بوظيفته وجميع اختصاصاته الموظف الذي يليه في الدرجة في ملاك الوزارة وعند التساوي في الدرجة ينتدب اقدم موظف فيها .

المادة ٧ — يوقع الوكيل او المدير جميع الكتب الصادرة عن الوزارة ودوائرها واجهزتها كل ضمن اختصاصه باستثناء الكتب التي توجه الى رئاسة الوزراء او التي نص على وجوب توقيعها من قبل الوزير بموجب القوانين والانظمة او الكتب التي تتضمن اقرار سياسة عامة او مبدأ هام .

المادة ٨ — يجري تعيين وزيادة اجور عمال المياومة وانهاء اعمالهم بقرار من المدير او من ينيبه لهذه الغاية .

مجلس التخطيط

المادة ٩ — يشكل مجلس التخطيط في الوزارة من : —
أ — الوكيل رئيساً .
ب — مديري الدوائر المستقلة المذكورة في الفقرات ب، ج، د، ه، و، من المادة ٣ من هذا النظام اعضاء .
ج — احد كبار موظفي الوزارة يسميه الوزير — نائباً للرئيس .

المادة ١٠ — يعين سكرتير للمجلس بقرار من المجلس على ان يصدق من الوزير .

المادة ١١ — تناط بالمجلس المهام التالية .
أ — وضع السياسة العامة للتنمية الزراعية في المملكة بشكل يتفق والسياسة الاقتصادية العامة التي ترسمها الدولة .
ب — مراقبة تنفيذ البرامج التي تضعها دوائر الوزارة لتحقيق سياسة التنمية الزراعية .
ج — تقييم الاعمال التي انجزت وتوجيه الدوائر المختصة لاتباع السبل التي تؤدي الى تحقيق الاهداف التي تنص عليها برامج التنمية .
د — مساعدة الدوائر على حل المشاكل التي تجابهها ودعمها فنيا وماديا .
ه — تنظيم العلاقات بين الوزارة وهيئات المساعدات الخارجية والمنظمات الدولية والحكومات الاجنبية :
و — اقرار التقارير السنوية لاعمال الوزارة ودوائرها .
ز — اقرار مشروع الميزانية السنوية للوزارة ودوائرها قبل رفعها لدائرة الموازنة والدوائر المعنية .

دائرة العلاقات الخارجية والاعلام الزراعي

المادة ١٢ ـ تناط بدائرة العلاقات الخارجية والاعلام الزراعي المهام التالية : ـ

أ ـ الاشراف على تنظيم المخابرات مع المنظمات العالمية والهيئات الدولية واعداد الدراسات والتقارير اللازمة للمؤتمرات والندوات العلمية واعداد مشاريع الاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بالمشاريع الزراعية.

ب ـ جمع وتنقيح وتبويب ونشر المعلومات الاحصائية الزراعية والعمل على تحسين وتطوير وسائل جمع هذه المعلومات كما وكيفا ومساعدة دوائر الوزارة الاخرى في الحصول على المعلومات الاحصائية التي تتطلبها اعمال تلك الدوائر .

جـ ـ اعداد النشرات العلمية والارشادية والمجلات الزراعية والملصقات والصور الفوتوغرافية والافلام والمعارض وبرامج الاذاعة والتلفزيون لنشر التوعية والثقافة الزراعية بين المواطنين .

المادة ١٣ ـ تشمل دائرة العلاقات الخارجية والاعلام الزراعي المنصوص عنها في المادة السابقة الاقسام الفنية التاليه :ـ

أ ـ قسم العلاقات الخارجية .

ب ـ قسم الاحصاءات الزراعية .

جـ ـ قسم الاعلام الزراعي .

دائرة الارشاد والخدمات الزراعية

المادة ١٤ ـ تناط بدائرة الارشاد والخدمات الزراعية المهام التالية : ـ

أ ـ توعية المزارع وارشاده الى اتباع الوسائل الزراعية الفنية الملائمة بجميع الطرق الارشادية .

ب ـ تقديم الخدمات الزراعية للمزارعين وفقا للاسس التي تضعها الدائرة .

جـ ـ الاشراف الفني والاداري على المحطات والمشاتل التابعة للوزارة ، باستثناء المحطات والمشاتل التابعة لدائرة الحراج ودائرة البحث العلمي الزراعي .

المادة ١٥ ـ تشمل دائرة الارشاد والخدمات الزراعية الاقسام الفنية التالية :ـ

أ ـ قسم الهندسة الزراعية والري

يتولى تصميم وتنفيذ وصيانة مشاريع الري والابنية في محطات ومشاتل ومراكز الوزارة والاشراف على صيانة وحدات الضخ والكهرباء والالات الزراعية على اختلاف انواعها التي تملكها الوزارة وكذلك الاشراف على مشاريع الاصلاح الزراعي .

ب ـ قسم الفلاحة

يتولى بالتعاون مع دائرة البحث العلمي الزراعي الاشراف على عمليات اكثار البذور المحسنة [illegible] وادارة مراكز الغرابيل الميكانيكية ؛

جـ ـ قسم وقاية النباتات ومكافحة الجراد

١ ـ يتولى بالتعاون مع دائرة البحث العلمي الزراعي مراقبة الامراض النباتية والحشرات الخطرة الوافدة والمستوطنة واتخاذ الاجراءات الكفيلة لمكافحتها حسب الخطة التي تقرها الدائرة ووضع المواصفات الخاصة بالعلاجات الزراعية والاشراف على تنظيم استيرادها وبيعها واستعمالها واصدار التعليمات الخاصة بذلك .

٢ ـ يتولى بالتعاون مع الهيئات المحلية والدولية عمليات مكافحة الجراد بشتى انواعه داخل المملكة وخارجها على النحو الذي تحدده الاتفاقيات الثنائية او الدولية .

د ـ قسم تنمية الثروة الحيوانية

يتولى تزويد المزارع بجميع المعلومات عن وسائل العناية بالثروة الحيوانية ورفع مستوى انتاجها وتقديم الخدمات اللازمة لذلك .

هـ ـ قسم البستنة الشجرية .

يتولى انتاج وتعميم الغراس المثمرة وفقا لبرامج التنمية الزراعية المقررة والاشراف الفني على المشاتل الخصوصية ضمن حدود القوانين والانظمة وتنفيذ مشاريع التشجير الانمائية .

و ـ قسم البستنة الخضرية .

يتولى بالتعاون مع دائرة البحث العلمي الزراعي واجهزة التسويق الزراعي تشجيع المزارع على استعمال البذور والتقاوى المحسنة للخضروات وزراعتها والعناية بها والمساعدة على تسويقها .

ز ـ قسم البرامج والتدريب .

يتولى الاشراف على تنظيم الدورات التدريبية الارشادية بالتعاون مع الاقسام الفنية في الدائرة او الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة وكذلك الاشراف على مراكز تدريب المرشدين الزراعيين .

دائرة البحث العلمي الزراعي

المادة ١٦ ـ تناط بدائرة البحث العلمي الزراعي المهام التالية : ـ

أ ـ بحث واستقصاء المشاكل الزراعية التي تواجه المزارع الاردني وايجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الابحاث العلمية والتجارب التطبيقية .

ب ـ القيام بالدراسات الضرورية لتطوير الزراعة في المملكة عن طريق ادخال محاصيل وطرق زراعية ملائمة؛

جـ ـ العمل بالتعاون مع دوائر الوزارة المختلفة على دراسة المشاكل الزراعية لايجاد الحلول العملية الملائمة لها؛

المادة ١٧ ـ تشمل دائرة البحث العلمي الزراعي الاقسام الفنية التالية : ـ

أ ـ قسم ابحاث وقاية النباتات .

ويرتبط به فرع امراض النباتات والحشرات والاعشاب الضارة .

ب ـ قسم ابحاث المحاصيل الحقلية .

ويرتبط به فرع تربية وتحسين الحبوب والمحاصيل الصناعية والطبية .

جـ ـ قسم ابحاث البستنة

ويرتبط به فرع البستنة الخضرية والشجرية ونباتات الزينة .

د ـ قسم ابحاث التربة والري

وترتبط به فروع الاسمدة والتسميد وابحاث الري وحفظ التربة والمختبرات التابعة لها .

هـ ـ قسم ابحاث الثروة الحيوانية

وترتبط بـــه فروع تحسين الحيوانات الانتاجية والطيور والاسماك ودراسة الاعلاف والمراعـــي وصناعة الالبان .

و ـ قسم ابحاث ادارة المزارع والاقتصاد الزراعي

يتولى دراسة نظم تملك واستغلال الاراضي الزراعية وعلاقة المزارع بالمالك ومدى تأثير ذلك على الانتاج الزراعي واجراء الدراسات حول افضل التصاميم اللازمة لاقامة الوحدة الزراعية والاشراف عـــلى محطات الابحاث العلمية الزراعية . وتنسيق برامج البحث العلمي الزراعي ومراقبتها وتجميع وتنقيح واعداد التقارير الفنية المتعلقة بالابحاث العلمية .

دائرة البيطرة والصحة الحيوانية

المادة ١٨ ـ تناط بدائرة البيطرة والصحة الحيوانية المهام التالية : ـ

أ ـ الوقاية من الامراض الحيوانية السارية والمعدية والوافدة والمستوطنة والامراض الحيوانية الجماعية الطارئة او الامراض التي تنتقل عدواها من الحيوان الى الانسان واستقصائها ومكافحتها .

ب ـ معالجة الحيوانات التي تملكها الوزارة او المؤسسات الحكومية .

جـ ـ العمل على نشر التوعية الصحية الحيوانية .

هـ ـ فحص الاسماك الطازجة والمجمدة وتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الغذائي .

و ـ تفتيش اصطبلات الخيول والابقـــار وزرائب الاغنام وبيوت الدواجن وبرك الاسماك والمسالخ واماكن الذبح والبقايا الحيوانية للتأكد من استيفائها الشروط الصحية .

ز ـ فحص الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بقصد التأكد من خلوها من الامراض وصلاحيتها للاستهلاك الغذائي.

ح ـ الاشراف البيطرى على حدائق الحيوان ومتاحف الاحياء المائية .

المادة ١٩ ـ تشمل دائرة البيطرة والصحة الاقسام الفنية التالية :

أ ـ مكافحة الامراض الحيوانية السارية والمعدية
ب ـ امراض الدواجن
جـ ـ المختبرات
د ـ المحاجر الصحية البيطرية
هـ ـ مراقبة المنتجات الحيوانية والاسماك
و ـ الصيدلة والعلاجات البيطريـــة

دائره الحراج والمراعي وحفظ التربة

المادة ٢٠ ـ تناط بالدائرة المهام التالية : ـ

أ ـ المحافظة على مناطق الحراج الطبيعية والعمل على تنميتها واستغلالها باتباع افضل الطرق العلمية :
ب ـ القيام بعمليات حفظ التربة تمشيا مع سياسة التنمية الزراعية بالتعاون مع الدوائر الاخرى ذات العلاقة.
جـ ـ تنمية المراعي الطبيعية والمحافظة عليها وتنظيم استغلالها بالتعاون مع الدوائر المعنية الاخرى .
د ـ وضع سياسة حراجية ثابتة لاستغلال اراضي الخزينة المسجلة حراجا او التي يمكن تحريجها سواء اكانت ملكا للخزينة ام للمؤسسات ام للافراد .
و ـ وضع مخططات للطرق داخل المناطق الحرجية ومناطق حفظ التربة والمراعي .
: ـ التعاون مع الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بانشاء منتزهات عامـــة .

المادة ٢١ ـ تشمل دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة الاقسام التالية : ـ

أ ـ قسم حفظ التربة
ب ـ قسم المراعي الطبيعية
جـ ـ قسم المشاتل
د ـ قسم التحريج
هـ ـ قسم القضايا والغرامات
و ـ قسم المساحة واملاك الدولة
ز ـ قسم ادارة الحراج والحماية

الاقسام الادارية

المادة ٢٢ ـ تشكل في الوزارة الاقسام الادارية التالية : ـ

أ ـ قسم الديوان
ب ـ قسم المحاسبة
جـ ـ قسم شؤون الموظفين
د ـ قسم المستودعات واللوازم
هـ ـ قسم النقليات

المادة ٢٣ - يعين الوزير رئيساً لكل من الاقسام المبينة في المادة الثانية والعشرين من هذا النظام من بين موظفي الوزارة بتنسيب من الوكيل ويكون رئيس القسم مسئولا امام الوكيل مباشرة ، على ان تراعى في ذلك احكام نظام الخدمة المدنية والجدول الملحق بنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية المعمول به.

المادة ٢٤ - يحدد الوزير بتنسيب من المدير العدد اللازم من موظفي دائرته للعمل في هذه الاقسام ويكلف هؤلاء الموظفون بالقيام باعمال دوائرهم ضمن نطاق ذلك القسم ويرتبط كل منهم بمدير دائرته عن طريق رئيس القسم الذي يعتبر رئيسا مباشراً لهم ضمن الحدود التي يسمح بها نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية والجدول الملحق به .

الـديوان

المادة ٢٥ - تناط بهذا القسم المهام التالية : -

أ - تنظيم مخابرات الوزارة ودوائرها وحفظ السجلات والملفات اللازمة لها وصيانتها والاشراف على اعمال النسخ .

ب - الاشراف على اذنة ومراسلي ومأمورى مقاسم الوزارة ودوائرها .

المحاسبة

المادة ٢٦ - تناط بهذا القسم المهام التالية : -

أ - اعداد مشروع الميزانية المسنوية للوزارة ودوائرها .

ب - تنظيم المستندات وجداول الرواتب الشهرية وتنفيذ اوامر الصرف بما يتفق وقانون الميزانية العامة والنظام المالي ومسك السجلات والدفاتر الحسابية التي تتطلبها الانظمة المالية وتعليمات الوزارة ودوائرها.

ج - تنفيذ الالتزامات المالية المقررة تجاه المنظمات الدولية والقيام باعمال المحاسبة والمراقبة المالية المتعلقة بجميع المشاريع او البرامج الزراعية المشتركة في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية او الثنائية .

د - تقديم تقرير شهري عن الوضع المالي للوزارة ودوائرها لمجلس التخطيط ولوكيل الوزارة ومديرى دوائرها فيما يخصه .

شؤون الموظفين

المادة ٢٧ - تناط بهذا القسم المهام المنصوص عنها في نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اية تعديلات تطرأ عليه او اى تشريع يحل محله .

المادة ٢٨ - اعداد وتنظيم جميع المعاملات المتعلقة بموظفي الوزارة ودوائرها المنوى ايفادهم في بعثات دراسية او دورات تدريبية الى الخارج ؟

المستودعات واللوازم

المادة ٢٩ - تناط بهذا القسم المهام التالية :

أ - تنظيم سجلات العهدة ومراقبة وصيانة وحفظ اللوازم والمهمات والادوات الموجودة في المستودعات الرئيسية او الفرعية للوزارة ودوائرها وفقا للقوانين والانظمة .

ب - تنظيم شؤون استئجار المباني والعقارات واستملاك الاراضي اللازمة للوزارة ودوائرها ومسك وتنظيم السجلات المتعلقة بها بالتعاون مع الجهات المختصة .

ج - تأمين اللوازم والمهمات والادوات التي تقتضيها طبيعة العمل في الوزارة ودوائرها وفق القوانين والانظمة النافذة .

النقليـات

المادة ٣٠ - تناط بهذا القسم المهام التالية : -

أ - تنظيم استعمال وسائل النقل الخاصة بالوزارة ودوائرها .

ب - تدقيق جداول السفر واستهلاك السيارات من المحروقات وتأمين صيانتها واصلاحها ؟

مديريات الزراعة في المحافظات

المادة ٣١ - تشكل في مركز كل محافظة مديرية زراعة يرأسها موظف زراعي ذو مؤهلات علمية عالية ويسمى مديرا لزراعة المحافظة وتضم ممثلا لكل من دوائر الوزارة واقسامها حسب ما تقتضيه الحاجة ومتطلبات العمل ؟

المادة ٣٢ - يعتبر مدير زراعة المحافظة المسؤول مباشرة امام وكيل الوزارة عن تنفيذ السياسة الزراعية المقررة :

المادة ٣٣ - يرتبط ممثلو دوائر واقسام الوزارة في المحافظات اداريا بمدير زراعة المحافظة وفنيا بمديري دوائرهم .

المادة ٣٤ - تشكل في كل لواء او قضاء او ناحية حسب متطلبات الحاجة اجهزة لمديرية الزراعة الموجودة في المحافظة ويرتبط موظفو هذه الاجهزة كل بممثل دائرته في مركز المحافظة .

مواد عامة

المادة ٣٥ - للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ؟

المادة ٣٦– يلغى نظام (تنظيم وادارة وزارة الزراعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦) واية احكام اخرى وردت في اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام النظام باستثناء نظام الخدمة المدنية رقم٢٣لسنة١٩٦٦ :

١٩٦٦/١٠/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير المواصلات برق والبريد — فضل الدلقموني
وزير الصحة — احمد ابو قورة
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير الاعلام — عبد الحميد شرف
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير المالية بالوكالة — سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب

وزير النقل — محمد طوقان
وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — نصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٣٦) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام مراقبة الاراضي المكشوفة

والانشاءات واسطحتها وواجهاتها في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات واسطحتها وواجهاتها في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الى النظام الاصلي المادة التالية بعد المادة (٤) مباشرة ويعاد ترقيم المادة التي تليها بحيث تصبح (٦) بدل (٥) : –

٥ – بالاضافة لما ورد في المادة السابقة يعاقب كل مالك تخلف عن القيام بمتطلبات التبليغ الخطي او الاعلان في الجرائد المحلية بالحبس مدةشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولاتتجاوز الخمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين ويشترط في ذلك ان توقف الملاحقة الجزائية او يجري اسقاط دعوى الحق العام اذا كان التخلف عن القيام بمتطلبات الاعلان المنصوص عليه في المادة الثالثة خلال المدةالمبينة فيه ناشئا عن اي سبب من اسباب التالية : –

أ – غياب المالك عن المملكة بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان .
ب – عدم اقتدار المالك مالياً بشهادة من المحافظ تثبت ذلك .

١٩٦٦/١٠/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير المواصلات برق بريد — فضل الدلقموني
وزير الصحة — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير الاعلام — عبد الحميد شرف
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة — سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب

وزير النقل — محمد طوقان
وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — نصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي